والبيت الذي فيها هي الكعبة والقبلة التي صلى لها الرسول صلى الله عليه
وسلم والمسلمون وحجوا اليها وطافوا بها وان تلك الافعال هي صفات عبادة
لله والمراد به وهي التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون وان
صفات الصلوات المذكورات هي التي فعل النبي صلى الله عليه وسلم وشرح مراد الله
بذلك وابان حدودها فينتفع بك العلم كما وقع لهم ولا ترتاب بذلك بعد والمرتاب
في ذلك او المنكر بعد البحث فيه وصحة المسلمين كافر باتفاق لا يعذر بقوله
لا ادري ولا يصدق فيه بل ظاهره التستر عن التكذيب اذ لا يمكن انه لا يدرك
وايضا فانه اذا جوز على جميع الامة الوهم والغلط فيما نقلوه من ذلك وجعلوا
انه قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وتفسير مراد الله به ادخل الاستراية
في جميع الشريعة اذ هم انما قلوا لها والقران وانحلت عرى الدين كلها ومن قال
هذا كافر وكذلك من انكر القران او حرفا منه او غير شيئا منه او زاد فيه
كفعل الباطنية والاسماعيلية او زعم انه ليس بحجة النبي صلى الله عليه وسلم
او ليس فيه حجة ولا معجزة كقول هشام الفوطي ومعمر النصيري انه لا يدل على الله
ولا حجة فيه لرسوله ولا يدل على ثواب ولا عقاب ولا محالة في كفرهما
بذلك القول وكذلك تكفيرهما بانكارهما ان يكون في سائر معجزات النبي صلى الله
عليه وسلم حجة له او في خلق السموات والارض دليل على الله لمخالفتهم الاجماع
والنقل المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم باحتجاجه بهذا كله وتصريح القران
به وكذلك من انكر شيئا مما نص فيه القران بعد علمه انه من القران الذي في
ايدي الناس وصاحف المسلمين وهم لم يكن جاهلا به ولا قريب عهد بالاسلام
واحتج لانكاره اما بانه لم يصح النقل عنده ولا بلغه العلم به او لتجويز الوهم
على ما قيله فنكفره بالطريقين المتقدمين لانه مكذب القران مكذب للنبي صلى الله

عليه وسلم لكنه استتر بدعواه وكذلك من انكر الجنة او النار او البعث
او الحساب او القيمة فهو كافر باجماع للنص عليه واجماع الامة على صحة
نقله متواترا وكذلك من اعترف بذلك ولكنه قال ان المراد بالجنة والنار
والحشر والنشر والثواب والعقاب معنى غير ظاهرها وانها للذات روحانية وهو
باطنية كقول النصارى والفلاسفة والباطنية وبعض المتصوفة وزعم ان معنى
القيمة الموت او فناء محض وانتقاض هيئة الافلاك وتحليل العالم كقول
بعض الفلاسفة وكذلك نقطع بتكفير غلاة الرافضة في قولهم ان الائمة افضل
من الانبياء فاما من انكر ما عرف بالتواتر من الاخبار في السير والبلدان التي
لا ترجع الى ابطال الشريعة ولا تقضي الى انكار قاعدة من الدين كانكار غزوة
تبوك او مؤتة او وجود ابي بكر وعمر رضي الله عنهما او قتل عثمان او خلافة
علي رضي الله عنهما مما علم بالنقل ضرورة وليس في انكاره بجحد شريعة فلا سبيل
الى تكفيره بجحد ذلك وانكار وقوع العلم له اذ ليس في ذلك اكثر من المباهتة كانكار
هشام وعباد وقعة الجمل ومحاربة علي رضي الله عنه من خالفه فاما الرافضة
ذلك من اجل تهمة الناقلين وهم المسلمون باجمع فتكفره بذلك لسريانه الى ابطال
الشريعة فاما من انكر الاجماع المجرد الذي ليس طريقه النقل المتواتر عن الشارع
فاكثر المتكلمين من الفقهاء والنظار في هذا الباب قالوا لا يكفر كل من خالف الاجماع
الصحيح الجامع لشروط الاجماع المتفق عليه عموما وبحجتهم قوله تعالى ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى الاية وقوله صلى الله عليه وسلم من خالف الجماعة قيد شبر
فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وحكوا الاجماع على تكفير من خالف الاجماع وذهب
اخرون الى الوقوف عن القطع بتكفير من خالف الاجماع الذي لم ينقله العلماء وذهب
اخرون الى التوقف في تكفير من خالف الاجماع الكائن عن نظر كتكفير النظام بانكاره

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)